



لائحة صرف المساعدات

هي وثيقة تنظيمية تهدف إلى توضيح الإجراءات والشروط المتعلقة بتقديم المساعدات من جمعية حفظ النعمة بمنطقة حائل، لضمان أن تصل المساعدات إلى مستحقيها بشكل عادل وشفاف. وفيما يلي محتوى مقترح لهذه اللائحة:

1. مقدمة:

- التعريف باللائحة: توضيح أن هذه اللائحة تنظم صرف المساعدات المالية والعينية للمستفيدين، وتحدد المعايير والشروط اللازمة لضمان تقديم المساعدة للمستحقين الفعليين.

أهداف اللائحة:

- ضمان العدالة والشفافية في صرف المساعدات.
- تنظيم عمليات تقديم المساعدات بما يحقق أهداف الجمعية.
- تفادي الازدواجية في الاستفادة من الخدمات.

2. أنواع المساعدات:

- المساعدات العينية: تشمل السلع الغذائية، الأثاث، الملابس، والأجهزة المنزلية.
- المساعدات الطارئة: دعم يُقدم في حالات الكوارث والأزمات المفاجئة مثل الحرائق أو الكوارث الطبيعية.
- المساعدات الصحية: تغطية تكاليف العلاج أو شراء الأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية.

3. شروط الاستحقاق:

- الإقامة: أن يكون المستفيد مقيمًا في منطقة حائل.
- الدخل الشهري: أن يكون دخل المستفيد أو أسرته أقل من الحد الأدنى للمعيشة المحدد من قبل الجمعية.
- عدم التكرار: لا يجوز للمستفيد أن يحصل على مساعدة مشابهة من جمعيات أخرى إلا في حالات الطوارئ أو بقرار خاص من إدارة الجمعية.
- الحالات الاجتماعية: الأولوية للأسر المعيلة للأيتام، الأرامل، المطلقات، كبار السن، وذوي الاحتياجات الخاصة.
- التوثيق المطلوب: تقديم المستندات التي تثبت الحالة الاجتماعية والمالية مثل:

- بطاقة الهوية الوطنية.
- إثبات السكن في منطقة حائل.
- شهادة الضمان الاجتماعي أو ما يعادلها.

4. إجراءات تقديم طلب المساعدة:

- التسجيل: يتقدم المستفيد بطلب إلى الجمعية مرفقًا بالمستندات المطلوبة من خلال المقر أو الموقع الإلكتروني للجمعية.
- التحقق من البيانات: يتم فحص الطلبات والتحقق من البيانات المقدمة من قبل لجنة متخصصة للتأكد من صحة المعلومات.
- التقييم الميداني: قد تُجرى زيارات ميدانية للتحقق من حالة المتقدمين بالمساعدة وضمان استحقاقهم.
- القرار: يتم البت في الطلبات من قبل اللجنة المختصة بناءً على التقييم والتصنيف، مع إبلاغ المتقدمين بالقبول أو الرفض.

5. آلية صرف المساعدات:

- الدفع النقدي: يتم صرف المساعدات المالية من خلال التحويل البنكي أو شيك باسم المستفيد.
- المساعدات العينية: تسليم المساعدات العينية (مثل السلع الغذائية أو الأثاث) للمستفيد مباشرة عبر مقر الجمعية أو توصيلها إلى منزل المستفيد.
- المساعدات الطارئة: في الحالات العاجلة، يتم اتخاذ قرارات سريعة بناءً على تقييم الاحتياجات الفورية للمستفيد.



- المساعدات الصحية: قد تُصرف المساعدات مباشرة للمستشفيات أو الصيدليات التي تقدم الخدمة الصحية للمستفيدين، حسب التفاهات المعتمدة مع تلك الجهات.
- 6. التزامات المستفيد:
- الإبلاغ عن أي تغييرات: يجب على المستفيد إبلاغ الجمعية بأي تغيير في وضعه المالي أو الاجتماعي قد يؤثر على استحقاقه للمساعدات.
- الاستفادة الحصرية: لا يجوز للمستفيد استخدام المساعدات الممنوحة لأغراض أخرى غير تلك المخصصة لها (مثل بيع المساعدات العينية أو تحويل المبالغ النقدية لأشخاص آخرين).
- الالتزام بالقوانين: على المستفيد الامتثال للوائح الداخلية للجمعية، وعدم استغلال المساعدات بطرق غير قانونية.
- 7. مراجعة الحالات وإيقاف المساعدات:
- إعادة التقييم الدوري: يتم مراجعة حالة المستفيدين بشكل دوري للتأكد من استمرار استحقاقهم للمساعدة.
- إيقاف المساعدة: يمكن إيقاف المساعدة في الحالات التالية:
 - تحسن الحالة المادية للمستفيد.
 - تقديم معلومات مغلوطة أو مضللة أثناء تقديم الطلب.
 - الاستفادة من مساعدات مشابهة من جمعيات أخرى بشكل يخالف الشروط.
 - عدم التزام المستفيد باللوائح والقوانين.
- 8. آلية الاعتراض:
- تقديم الاعتراض: يحق للمستفيد الذي تم رفض طلبه أو إيقاف مساعدته التقدم باعتراض خطي للجمعية، موضحاً الأسباب والمستندات الداعمة.
- مراجعة الاعتراض: تقوم لجنة مستقلة بدراسة الاعتراضات واتخاذ قرار بشأنها في مدة زمنية محددة.
- إخطار المستفيد: يتم إخطار المستفيد بقرار اللجنة بعد دراسة الاعتراض، سواء بالقبول أو الرفض، مع توضيح الأسباب في حالة الرفض.
- 9. أحكام ختامية:
- السرية: تلتزم الجمعية بالحفاظ على سرية معلومات المستفيدين وبياناتهم الشخصية.
- الشفافية: تلتزم الجمعية بنشر تقارير سنوية توضح كيفية صرف المساعدات وعدد المستفيدين، مع الحفاظ على خصوصية البيانات الشخصية.
- التعاون مع الجهات الأخرى: يتم التنسيق مع الجهات الخيرية والحكومية الأخرى لضمان عدم تكرار أو تضارب المساعدات.
- الفئات المستفيدة من جمعية حفظ النعمة بمنطقة حائل هي الفئات التي تحتاج إلى دعم ومساعدة وفقاً لمعايير محددة تضعها الجمعية لضمان توجيه الموارد إلى من هم في أمس الحاجة. وفيما يلي الفئات المستهدفة الرئيسية:
- 11. الأسر المحتاجة:
- الأسر ذات الدخل المحدود التي لا تستطيع تلبية احتياجاتها الأساسية مثل الغذاء، السكن، والملابس.
- الأسر التي تعتمد على مصدر دخل وحيد ضعيف أو غير مستقر.
- 12. الأيتام:
- الأطفال الذين فقدوا أحد الأبوين أو كلاهما، ويعيشون في ظروف اقتصادية صعبة.
- رعاية الأيتام تشمل الدعم المالي والعيني لتعويض نقص الموارد والمعيّل.



13. الأراامل والمطلقات:

- النساء اللاتي فقدن أزواجهن أو تم طلاقهن ويعلن أسرهن بمفردهن.
- تقديم المساعدة لهن لضمان تلبية احتياجات أسرهن المعيشية اليومية.
- 4. كبار السن:

- المسنون الذين يعيشون بمفردهم أو تحت رعاية أسر غير قادرة على تلبية احتياجاتهم.
- تشمل الرعاية تقديم دعم غذائي وخدمات اجتماعية وصحية عند الحاجة.
- 5. ذوو الإعاقة:

- الأشخاص الذين يعانون من إعاقات جسدية أو عقلية، ولا يستطيعون العمل أو كسب دخل ثابت.
- تقديم مساعدات مالية، وتجهيزات طبية أو عينية للمساعدة في تحسين جودة حياتهم.
- 16. الأسر المتضررة من الكوارث:

- الأسر التي تعرضت لكوارث طبيعية مثل الفيضانات أو الحرائق، والتي فقدت جزءاً من ممتلكاتها أو دخلها بسبب هذه الكوارث.
- تقديم مساعدات طارئة لهذه الفئات لإعادة تأهيلها والوقوف على احتياجاتها الأساسية.
- 7. العمالة غير المستقرة:

- الأفراد الذين يعملون في وظائف غير مستقرة أو موسمية ولا يمتلكون مصدر دخل ثابت.
- تقديم الدعم الغذائي خلال الفترات التي يعانون فيها من بطالة مؤقتة.
- 18. الأسر التي تعيل أفراداً ذوي احتياجات خاصة:

- الأسر التي يعيلها أشخاص يعانون من أمراض مزمنة أو ذوي احتياجات خاصة، ويحتاجون إلى رعاية خاصة.
- تقديم الدعم المادي والعيني لتخفيف العبء المادي عن هذه الأسر.
- 19. المهاجرون واللاجئون:

- الأفراد الذين هاجروا من مناطق أخرى بسبب ظروف قاهرة ويعيشون في ظروف صعبة، وقد يكونون بحاجة إلى مساعدات مؤقتة أو دائمة.
- تقديم الدعم الغذائي والمساعدات الأساسية حسب الحاجة والظروف.

تم اعتماد السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم ١ لعام ٢٠٢٤ م بتاريخ ١٠/١/٢٠٢٤ م